تاسعاً

قرار بشأن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية[1]

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ يدرك ضرورة إلغاء المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة والمادة الثانية عشرة من ملحقه بغية ضمان المساواة في سبل الوصول إلى العدالة أمام المؤسسات الموظفة والموظفين على حد سواء؛

وإذ لا يغرب عن باله ضرورة النص صراحة على إمكانية ملء الاستمارات بهدف تفسير الأحكام أو تنفيذها أو مراجعتها تمشياً مع السوابق القضائية في المحكمة؛

وإذ يلاحظ أنّه ينبغي إدخال سلسلة من التعديلات الصياغية على النظام الأساسي، لاسيما بهدف تصحيح الأخطاء وضمان الاتساق مع المصطلحات واستخدام لغة تراعي الجنسين؛

وإذ يلاحظ أنّ مجلس إدارة مكتب العمل الدولي قد استعرض وأيّد نص مشروع التعديلات على النظام الأساسي للمحكمة وعلى ملحقه؛

يعتمد التعديلات التالية على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية وعلى ملحقه:

النظام الأساسي للمحكمة الإدارية
لمنظمة العمل الدولية

اعتمده مؤتمر العمل الدولي في ٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٦ وعدله المؤتمر في ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٤٩ و١٧ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ و١٩ حزيران/ يونيه ١٩٩٢ و١٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٨ و١١ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨ و٧ حزيران/ يونيه ٢٠١٦.

المادة الأولى

تُنشأ بموجب النظام الأساسي الحالي محكمة تُعرف باسم المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية.

المادة الثانية

١. تختص المحكمة بالاستماع إلى الشكاوى بادعاءات عدم التقيد، من حيث المضمون أو الشكل، بشروط تعيين موظفي مكتب العمل الدولي، وبالأحكام الواردة في لوائح الموظفين والمنطبقة في هذه الحالة.

٢. تختص المحكمة بتسوية أي نزاع يتعلق بالتعويض المنصوص عليه في حالات العجز أو الإصابة أو المرض الذي يلحق بأي شخص موظف أثناء تأدية عمله، وبتحديد قيمة التعويض الواجب دفعه، إن وجد.

~~٣. [حذف] تختص المحكمة بالاستماع إلى أي شكوى بعدم التقيد بلوائح صندوق المعاشات التقاعدية للموظفين أو بالقواعد المطبقة لها، يتقدم بها موظف بعينه أو زوجته أو أولاده أو أي فئة من الموظفين الذين تنطبق عليهم اللوائح أو القواعد آنفة الذكر.~~

[1] اعتمد في ٧ حزيران/ يونيه ٢٠١٦.

٤. تختص المحكمة بالاستماع إلى النزاعات الناشئة عن العقود التي تكون منظمة العمل الدولية طرفاً فيها، والتي تنص على اختصاص المحكمة البت في أي نزاع يتعلق بتنفيذها.

٥. تختص المحكمة أيضاً بالاستماع إلى الشكاوى بادعاءات عدم التقيد، من حيث المضمون أو الشكل، بشروط تعيين الموظفين وبالأحكام الواردة في لوائح الموظفين في أي منظمة دولية أخرى تفي بالمعايير المنصوص عليها في الملحق بهذا النظام الأساسي، وتكون قد أرسلت إلى المدير العام إعلاناً تعترف فيه، تمشياً مع دستورها أو قواعدها الإدارية الداخلية، بالولاية القضائية للمحكمة لهذا الغرض، بالإضافة إلى قواعده ~~الإجرائية~~، التي يكون مجلس الإدارة قد اعتمدها.

٦. تكون المحكمة متاحة أمام:

(أ) الشخص الموظف وإن توقف استخدامه، وأي شخص انتقلت إليه حقوق هذا الموظف لدى وفاته؛

(ب) أي شخص آخر يمكن أن يظهر أنه يحق له بعض الحقوق بموجب شروط تعيين موظف متوفى أو بموجب أحكام لوائح الموظفين التي يمكن أن يستند إليها الموظف.

٧. تبت المحكمة في أي نزاع حول اختصاصها ~~رهناً بأحكام المادة الثانية عشرة~~.

المادة الثالثة

١. تتكوّن المحكمة من سبعة قضاة يكونون جميعاً من جنسيات مختلفة.

٢. يعيّن مؤتمر ~~منظمة العمل الدولية~~ العمل الدولي القضاة لفترة ثلاث سنوات.

٣. تنعقد المحكمة بحضور ثلاثة قضاة، أو في ظروف استثنائية، خمسة قضاة يعينهم الرئيس، أو القضاة السبعة جميعاً.

المادة الرابعة

تعقد المحكمة دورتها العادية حسب التواريخ المحددة في قواعدها، رهناً بوجود قضايا على قائمتها ويرتأي الرئيس أنّ لها من الأهمية ما يبرر انعقاد الدورة. ويمكن الدعوة إلى دورة استثنائية بناءً على طلب رئيس مجلس إدارة مكتب العمل الدولي.

المادة الخامسة

يجوز للمحكمة، متى شاءت، أن تقرر أو ترفض تنظيم إجراءات شفوية، بما في ذلك بناءً على طلب أحد الطرفين. وتقرر المحكمة في كل حالة ما إذا كانت الإجراءات الشفوية أو أي جزء من هذه الإجراءات التي ستمثل أمامها، ستكون علنية أو سرية.

المادة السادسة

١. تصدر المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات. وتكون الأحكام نهائية ومن دون استئناف. غير أنه يجوز للمحكمة أن تنظر في طلبات تفسير حكم ما أو تنفيذه أو مراجعته.

٢. يجب في كل حكم أن تُذكر مسوغاته. ويبلغ الحكم خطياً إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وإلى مقدم الشكوى.

٣. تحرر الأحكام في نسخة واحدة تودع في محفوظات مكتب العمل الدولي، حيث تكون متاحة للاطلاع أمام أي شخص معني.

المادة السابعة

١. لا تكون أي شكوى مقبولة إلا إذا كان القرار المطعون فيه نهائياً وكان الشخص المعني قد استنفد كل طرق ~~الرد~~ الطعن الأخرى المتاحة أمامه بموجب لوائح الموظفين السارية.

٢. كي تكون الشكوى مقبولة، يجب كذلك أن تكون قد أودعت، ضمن مهلة تسعين يوماً من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى بالقرار المطعون فيه أو إذا كان القرار يخص فئة من الموظفين، بعد نشر القرار المذكور.

٣. حيثما لا تتخذ الإدارة أي قرار بشأن التماس تقدم به موظف ما في غضون ستين يوماً من تاريخ تبليغها به، يجوز للشخص المعني أن يلجأ إلى المحكمة وتكون الشكوى التي يقدمها مقبولة بالطريقة نفسها التي تقبل بها الشكوى المقدمة ضد قرار نهائي. وتبدأ مهلة التسعين يوماً المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة السابقة، من تاريخ انتهاء فترة الستين يوماً الممنوحة للإدارة حتى تأخذ قرارها.

٤. لا يترتب على إيداع الشكوى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

المادة الثامنة

في الحالات التي تندرج تحت المادة الثانية، إذا اطمأنت المحكمة إلى أنّ للشكوى أسباباً وجيهة فإنها تأمر بإبطال القرار المطعون فيه أو بتنفيذ الالتزام المستند إليه. وإذا كان إبطال القرار أو تنفيذ الالتزام غير ممكن أو غير مستحب، تقر المحكمة لمقدم الشكوى بتعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادة التاسعة

١. يتخذ مكتب العمل الدولي، بالتشاور مع المحكمة، الترتيبات الإدارية اللازمة لسير أعمال المحكمة.

٢. يتحمل مكتب العمل الدولي تكاليف جلسات المحكمة.

٣. تتحمل ميزانية منظمة العمل الدولية أي تعويض تمنحه المحكمة.

المادة العاشرة

١. رهناً بأحكام النظام الأساسي الحالي، تضع المحكمة قواعدها التي تشمل:

(أ) انتخاب الرئيس ونائب الرئيس؛

(ب) الدعوة إلى عقد الجلسات وسير أعمالها؛

(ج) القواعد الواجب اتباعها عند تقديم الشكاوى والإجراء اللاحق، بما في ذلك تدخل الأشخاص الذين يمكن لحقوقهم، بصفتهم موظفين، أن تتأثر بالحكم، في الإجراءات أمام المحكمة؛

(د) الإجراء الواجب اتباعه فيما يتعلق بالشكاوى والنزاعات المقدمة إلى المحكمة، عملاً ~~بالفقرتين ٣ و٤~~ بالفقرة ٤ من المادة الثانية؛

(هـ) بشكل عام، جميع المسائل المرتبطة بتشغيل المحكمة والتي لم يبت فيها النظام الأساسي الحالي.

٢. يجوز للمحكمة أن تعدل قواعدها.

المادة الحادية عشرة

~~يبقى النظام~~ يجوز للنظام الأساسي الحالي سارياً طالما يرتأي المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ذلك. ~~ويمكن~~ أن يعدله ~~المؤتمر~~ مؤتمر العمل الدولي أو أي هيئة أخرى في ~~المنظمة~~ منظمة العمل الدولية قد يعينها المؤتمر، وذلك بعد التشاور مع المحكمة.

~~*المادة الثانية عشرة*~~

~~١ب— في حال قام مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أو مجلس إدارة صندوق المعاشات التقاعدية بمنازعة قرار صادر عن المحكمة فيما يؤكد اختصاصها، أو اعتبر أنّ قرار المحكمة باطل لعيب أساسي في الإجراء المتبع، يرفع مجلس الإدارة مسألة صلاحية قرار المحكمة إلى محكمة العدل الدولية بغية الحصول على فتوى.~~

~~٢ب— تكون الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية ملزمة.~~

الملحق بالنظام الأساسي للمحكمة الإدارية
لمنظمة العمل الدولية

حتى يحق لمنظمة دولية أن تسلّم بالولاية القضائية للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، تمشياً مع الفقرة ٥ من المادة الثانية من نظامها الأساسي، يجب أن تكون إما منظمة دولية حكومية بطابعها أو أن تستوفي الشروط التالية:

(أ) أن تكون ذات طابع دولي واضح من حيث عضويتها وهيكلها ونطاق نشاطها؛

(ب) ألا تكون ملزمة بتطبيق أي قانون وطني في علاقاتها مع موظفيها وأن تتمتع بالحصانة القضائية المثبتة بموجب اتفاق مبرم بين مقر المنظمة والبلد المضيف؛

(ج) أن تتمتع بوظائف ذات طبيعة دائمة على المستوى الدولي وأن تقدم، وفق ما يرتأيه مجلس الإدارة، ضمانات كافية عن قدرتها المؤسسية على الاضطلاع بمثل هذه الوظائف، بالإضافة إلى ضمانات الامتثال للأحكام الصادرة عن المحكمة.

ينطبق النظام الأساسي للمحكمة بكامله على هذه المنظمات الدولية، رهناً بالأحكام التالية التي تنطبق على النحو التالي، في القضايا التي تعني إحدى تلك المنظمات المذكورة:

الفقرة ٢ من المادة السادسة

يجب في كل حكم أن تُذكر مسوغاته. ويبلغ الحكم خطياً إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ~~والمدير العام~~ وإلى الرئيس التنفيذي للمنظمة الدولية التي قُدمت الشكوى ضدها وإلى مقدم الشكوى.

الفقرة ٣ من المادة السادسة

تحرر الأحكام في نسختين، تودع إحداهما في محفوظات مكتب العمل الدولي، وتودع الثانية في محفوظات المنظمة الدولية التي قُدمت الشكوى ضدها، حيث تكون النسختان متاحتين للاطلاع أمام أي شخص معني.

الفقرة ٢ من المادة التاسعة

تتحمل المنظمة الدولية التي قُدمت الشكوى ضدها، تكاليف اجتماعات أو جلسات استماع المحكمة الإدارية.

الفقرة ٣ من المادة التاسعة

تتحمل ميزانية المنظمة الدولية التي قُدمت الشكوى ضدها، أي تعويض تمنحه المحكمة.

الفقرة 1 من المادة الثانية عشرة

في حال قام المجلس التنفيذي لمنظمة دولية تقدمت بالإعلان الوارد في الفقرة ٥ من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة، بمنازعة قرار صادر عن المحكمة يؤكد اختصاصها، أو اعتبر أنّ قرار المحكمة باطل لعيب أساسي في الإجراء المتبع، يرفع المجلس التنفيذي المعني مسألة صلاحية قرار المحكمة إلى محكمة العدل الدولية بغية الحصول على فتوى.